# كتاب البيوع

## باب ما يجوز وما لا يجوز من البيوع

**﴿س﴾ هل ينعقد البيع والشراء بالمكاتبة ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿جـ﴾ لا مانع ، المهم إذا وقع الرضا والتراضي والقنوع من الطرفين

**﴿س﴾ هل تقع المبايعة بالهاتف؟.**

﴿جـ﴾ لا مانع إذا حصلت الثقة واليقين على صوت البائع والمشتري .

**﴿س﴾ هل يجوز للتاجر أن يبيع السلعة بأكثر من قيمتها في السوق بأربعة أضعاف أو أكثر؟.**

﴿جـ﴾ إذا كان المشتري مكلفاً عاقلاً راضياً فلا مانع مهما لم يحصل من البائع التدليس والخديعة للمشتري

**﴿س﴾ هل يجوز للمشتري الفسخ إذا علم بعد ذلك مع انه اشترى برضاه إلا أنه لو علم أن الفرق كبير لم يشترِ من هذا التاجر.**

﴿جـ﴾ إذا لم يكن البائع قد دلَّس أو غشَ أو خدع المشتري أو كذب عليه أو غرَّه فليس له الفسخ وإلا كان له الفسخ إذا صحَّ أنه دلس أو غش أو كذب أو غرر عليه أو خدعه .

**﴿س﴾ رجل جاء إلى تاجر يريد شراء دبَّة عسل من نوعية متوسطة بسعر ثمانية آلاف فأخطأ التاجر وأعطاه عسلاً قيمته أربعون ألفاً فأخذه المشتري وهو لا يميز بين أنواع العسل ولا يعلم بخطأ التاجر، فلو أن المشتري استعمل العسل ولقيه التاجر بعد وقت فهل يضمن الفارق في السعر أم لا؟.**

﴿ جـ ﴾ أقول وبالله التوفيق،وإن كنت لست أهلاً للسؤال ،ولست من علماء الاجتهاد، ولا بيدي كتاب فقهي أطلع عليه ، ولكن أرى أن المبيع هذا إن كان لازال موجوداً أو بعضه فيرجع إلى صاحبه البائع وما كان قد استهلكه المشتري وهو لا يعلم أنه غير ضامن ، لأنه لم يدلس ولا غش ولا غرر ولا تعمد، وإنما الذي باع منه قد غلط فلا يتحمل المشتري الغلط.

﴿ س ﴾ **يستخرج بعض الناس من وزارة الأوقاف أرض من أرض الوقف مقابل أجرة سنوية يدفعونها للأوقاف ثم يقومون ببيعها بأسعار مرتفعة لآخرين ويشترط عليهم دفع إجارة سنوية للأوقاف باعتبار أن الأرض وقف وربما باعها الثاني لثالث بمبلغ أكبر ويشترط عليه نفس الشرط السابق فهل هذا العمل جائز شرعاً ، وما نصيحتك لمن يتعامل بهذه المعاملات ؟.**

﴿ جـ ﴾ هذا يسمى بيع اليد العرفية أو الشِّقْيَة واللازم إنصاف الوقف وعدم التساهل في حقوقه إلى هذا الحد إن صح جميع ما ذكرتم .

﴿ س ﴾ **يتبايع اثنان على سلعة فيدفع الراغب في السلعة مبلغاً مقدماً ويسمَّى عربوناً لحجز السلعة حتى يأتي ببقية الثمن فإن لم يأتِ ببقية الثمن أو تراجع عن الشراء لا يردُّون له ذلك المبلغ فهل هذا جائز؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿ جـ ﴾ هذا غير جائز وقد ورد النهي عنه كما في الدرر المضيئة.

﴿ س ﴾ **يذهب بعض الناس إلى معرض السيارات فيتفق معهم على إحدى تلك السيارات وتتم المبايعة ويتفقون على الثمن فيقوم بدفع جزء من الثمن على أن يأتي في اليوم الثاني ويدفع بقية الثمن ويأخذ السيارة، فيأتي في اليوم الثاني وقد تراجع عن شراء السيارة فيقول له صاحب المعرض إمَّا أن تأخذ السيارة بالثمن السابق ونضع عنك مائة ألف أو تعطينا مائة ألف ونحن**

**نفسخ البيع السابق، فهل هذا العمل جائز أم أنه من أكل أموال الناس بالباطل؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿ جـ ﴾ هذا لا يجوز.

**﴿ س ﴾ هناك من يعطي صائغ الذهب ذهباً قديماً ويأخذ ذهباً جديداً يساويه في الوزن ويعطيه مع الذهب القديم أجرة التصنيع للذهب الجديد فهل هذا جائز ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ جـ ﴾ الظاهر الجواز لأن الأصل الإباحة فيما لم يرد فيه نص ، ولا سيما وقد اتحد الوزن والجنس وكان يداً بيد ، والله أعلم .

**﴿ س ﴾ رجل باع لصاحب محل ذهب ذهباً قديماً يساوي ٥٠ جراماً مثلاً ولم يقبض الثمن من التاجر بل اشترى بتلك القيمة ذهباً جديداً وزن ٤٠ جراماً مثلاً فهل هذا جائز وما المخرج الشرعي في ذلك؟.**

﴿ جـ ﴾ هذا ـ إن صح ـ لا يجوز وسيكون مخالفاً للأدلة الشرعية الصحيحة المصرحة بوجوب المساواة في الوزن .

**﴿ س ﴾ هل يجوز شراء الذهب وتكون القيمة شيك ( ورقة يستلم بها المبلغ المستحق من البنك ) أم لابدَّ أن تكون القيمة نقداً حال العقد ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

﴿ جـ ﴾ لا مانع إذا كان الشيك مقبول الدفع بيقين وكان لصاحب الشيك رصيدٌ .

**﴿ س ﴾ تُجمع ـ أكرمكم الله ـ المجاري في أحواض كبيره ثم تُصنع منها الأسمدة ـ سماد الأشجار ـ فهل يجوز بيع وشراء ذلك السماد باعتبار أنه بيع وشراء مستخلص من النجاسات ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿ جـ ﴾ لا مانع من بيعها مهما قد استحالت .

obeikandl.com

**﴿س﴾ ما حكم بيع وشراء الصبيان غير البالغين لاسيما وكثير من الناس يرسلون أولادهم إلى السوق أو البقالات المجاورة لبيوتهم لشراء بعض الأشياء فهل البيع والشراء صحيح ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿جـ﴾ لا مانع للصبي المميز من البيع والشراء في المحقرات أي الأشياء الحقيرة مثل اللحم أو الخضرة لا في الجنبية أو الفضة أو الحلقة الذهب أو العقيق.

**﴿س﴾ إذا قال التاجر للمشتري هذه السلعة نقداً عاجلاً بعشرين ألفاً وبالتقسيط لمدة سنة بثلاثين ألفاً فهل هذا جائز؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿جـ﴾ لا يجوز إذا كان البائع واحداً والمشتري واحداً فيقول له هذا الشيء بكذا نقداً أو بكذا وكذا تقسيطاً هذا لا يجوز،لأنه من باب الشرطين في بيع ، والجائز هو أن يبيع المعرض السيارة من البنك الإسلامي بنصف مليون مثلاً ويقضيها ثم يبيع نفس السيارة من مواطن بستمائة ألف بربح مائة ألف هذا أجازه المذهب الحنفي والشافعي والشوكاني ،ولم يجزه الهادوية بل قال الإمام المهدي في الازدهار ومن المحرمات بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسا أي المهلة،وأمَّا المؤيد بالله في التجريد فقد جعله من الربا ، والربا أخص من الحرام فالحرام قد يكون ربا وقد يكون محرماً لشيء آخر.

**﴿س﴾ يحصل في المزاد العلني الذي تُباع فيه السيارات أن يقول البائع سيارتي هذه بكذا (الحاصل الناصل) حديد على حديد من أرادها فليأخذها، دون أن يبين عيوبها وهو يعلم تلك العيوب التي فيها فيمضي المشتري ويخاطر بشرائها فهل هذا جائز؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿جـ﴾ بيع الحراج جائز.

**﴿س﴾ إذا باع الأب لبعض أبنائه شيئاً فهل البيع يكون صحيحاً؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿ جـ ﴾ يكون صحيحاً إذا كان الولد موسراً وكان بسعر الزمان والمكان ولم تُشمَّ رائحة الحيلة على إخوته وأخواته.

**﴿ س ﴾ تتفق بعض البنوك مع تجار الأثاث المنزلي مثلاً ويقول البنك للتاجر سنرسل إليك زبون (مشتري) لشراء ثلاجة مثلاً فإن كانت بخمسين ألفا فبعها له بستين ألفا وأرسل لنا فاتورة بحيث يستفيد التاجر بيع السلعة ويستفيد البنك نسبة عشره بالمائة مثلاً فيذهب المشتري بالورقة إلى البنك فيسجلون عليه ستين ألفاً يعطون التاجر الخمسين ألفاً ويبقى لهم العشرة، فهل هذا جائز؟.**

﴿ جـ ﴾ الله أعلم نصف العلم.

## حكم التسعير

**﴿ س ﴾ ما حكم التسعير؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿ جـ ﴾ إذا كان لمصلحة فلا مانع كما قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

## باب أحكام الشروط في البيع

**﴿ س ﴾ في بعض الدول يشتري بعض الناس سيارة من البنك بالتقسيط ثم يشترط عليهم البنك ألاَّ يتصرفوا بالسيارة بالبيع إلا بعد تسليم آخر قسط وكذلك لا يسلمون ورقة الملكية إلا بعد تسليم آخر قسط فما الحكم؟.**

﴿ جـ ﴾ المؤمنون عند شروطهم فمتى صحَّ أنهم شرطوا عليه تلك الشروط فالواجب عليه الوفاء بالشروط.

**﴿ س ﴾ تقوم بعض الشركات بإعطاء العاملين عندها أشياء مجانية أو بأسعار رمزية كثلاجة أو غسالة أو فرن....الخ ، وتشترط عليهم أن لايبيعوها أبداً فهل هذا الشرط جائز وهل يجوز للعمال قبول هذا الشرط ؟.**

﴿ جـ ﴾ الوفاء بالشروط والعهود واجب شرعاً وديانة،ولا مانع لهم من قبولها ،

ولا مانع لهم من قبول هذا الشرط .

**﴿ س ﴾ هناك ما يسمى ببيع الإقالة ، حيث يشترطون أن البائع إذا وجد المال ولو بعد ستين سنة أو أكثر ورد ما أخذ من المشتري فله ذلك ويأخذ ما كان قد باعه ، فهل هذا جائز ؟.**

﴿ جـ ﴾ هذا جائز مع التراضي .

**﴿ س ﴾ نسمعكم في الدروس تذكرون شروطاً لبيع المرأة شيئاً من ممتلكاتها أو إرثها لأحد أقاربها فنرجو كتابة هذه الشروط، والله يرعاكم.**

﴿ جـ ﴾ [ ١ ] أن يكون الثمن مناسباً لثمن الزمان والمكان .

[ ٢ ] أن يكون بتقدير عدلين .

[ ٣ ] أن يسلم الثمن إلى يد البايعة نقداً بالمعاينة والمشاهدة حال البيع لا بالإقرار .

## باب أحكام الخيار في البيع

**﴿ س ﴾ لو أن تاجراً لا يدري بارتفاع الأسعار فجاءه شخص يعلم أن السعر قد ارتفع واشترى منه بالسعر القديم مع العلم أن التاجر لو علم لما باع بالسعر القديم فلو تنازعا فهل للتاجر الخيار لأنه قد غبن؟**

﴿ جـ ﴾ ليس له الخيار لأنه لا غبن على تاجر عارف مجرب .

**﴿ س ﴾ هل يصح شرط الخيار في الإجارة والصرف؟**

﴿ جـ ﴾ لا مانع .

## باب أحكام التصرف بالبيع قبل قبضه

**﴿ س ﴾ لو أن شخصاً اشترى سلعة من تاجر ولم يقبضها لكن التاجر أعطاه سنداً - ورقة إثبات الشراء - ولم ينقل المشتري السلعة إلى رحله، بل لازالت في**

**مستودعات التاجر، فهل يجوز لمن بيده السند أن يبيع تلك السلعة أم لا ؟.**

﴿ جـ ﴾ نهى النبي ﷺ أن يباع الشيء قبل قبضه.

﴿ س ﴾ **هناك معاملة جارية في الأسواق وهي: أن يذهب المشتري إلى تاجر مواد البناء فيشتري منه حديداً أو إسمنتاً فيدفع المال كاملاً ويأخذ فاتورة ومتى شاء ذهب وأخذ السلعة علماً بأن السلعة عند العقد غير موجودة عند التاجر ولم يملكها بعد ولكن يفعل ذلك المشتري من باب الحجز لئلا ترتفع الأسعار، والسؤال هو: هل هذه الصورة جائزة أم لا ؟.**

﴿ جـ ﴾ نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض والنهي يقتضي التحريم والبطلان.

﴿ س ﴾ **هل يختلف الحكم السابق إذا كانت السلعة موجودة عند التاجر أثناء العقد مع أنه سيبيعها ويضمن للمشتري مثلها عند طلبها؟**

﴿ جـ ﴾ لا يصح البيع إلا فيما كان موجوداً حال البيع دون غيره.

﴿ س ﴾ **رجل أعطي حوالة إلى بنك بمائة ألف ريال مكتوبة في ورقه كالشيك فهل يجوز له أن يبيعها لآخر بخمسة وتسعين ألفاً نقداً ثم يذهب المشتري بهذا السند إلى البنك أو المؤسسة ويستلم مائة ألف؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً.**

﴿ جـ ﴾ الظاهر الإباحة.

﴿ س ﴾ **يُصرف في بعض الأماكن للموظفين بطاقات يستلمون بها شيئاً من الطعام أو الأثاث المنزلي فهل يجوز لهذا الموظف أن يبيع ذلك الأثاث أو ذلك الطعام المكتوب في تلك البطاقة ؟ أي هل يجوز بيع تلك البطاقة قبل استلام ما فيها؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿ جـ ﴾ الظاهر أنه لا مانع لأن الأصل الجواز إلا لمانع من الدولة أو من القانون.

## باب أحكام الربا والصرف

﴿ س ﴾ رجل بنى بيوتاً واشترى أراضي وسيارة من فوائد ربوية وتجارة بالخمر والخنزير ويريد الآن أن يتوب توبة نصوحاً فكيف يعمل بهذه الأموال علماً بأنه لو تخلص منها فسيكون فقيراً ويريد بيان الحكم الشرعي فيما يبرئ ذمته أمام الله وليكن ما يكون؟ نفع الله بعلمكم وبارك فيكم.

﴿ جـ ﴾ يتخلص من المال الحرام كله إذا صح أنه قد تاب ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [ االطلاق :٢ ] .

﴿ س ﴾ هل يجوز أن يقترض الشخص من بائع الذهب خمسين جراماً على أن يسدد قيمتها بسعر وقت القرض ولو بعد سنوات طويلة؟.

﴿ جـ ﴾ لا يجوز .

﴿ س ﴾ هناك من يرسل بأموال من الخارج لأهله وذويه عن طريق الصرافين فيرسل بالدولار أو الريال السعودي لكن الصرَّاف يسلمها بالريال اليمني فهل هذا جائز؟

﴿ جـ ﴾ لا يجوز .

﴿ س ﴾ هل يجوز أن يقترض الشخص من آخر بالدولار أو أي عملة أجنبية أخرى ويسدد بعد سنوات بالريال اليمني؟.

﴿ جـ ﴾ لا مانع أن يستقرض عملة أجنبية ويقضي بدلها عملة يمنية بشرط أن لا توجد العملة الأجنبية وبشرط أن يكون بصرف العملة الأجنبية يوم القضاء .

﴿ س ﴾ من الناس من يذهب إلى صائغ الذهب ويعطيه ذهباً قديما ويستبدله بذهب جديد وأشكال جديدة وربما ردَّ له الصائغ شيئاً من المال أو أعطى هو الصائغ شيئاً من المال لأنها مبادلة يعتبرون فيها القيمة دون الوزن فهل هذا جائز ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ هذا لا يجوز .

**﴿س﴾ شخص ذهب إلى دكان ليصرف مائة ريال أو عشره من العملة المعدنية فقال له التاجر إذا أردت أن أصرف المائة فسأعطيك من العملة المعدنية (أبو عشرة) تسعين ريالاً فقط فهل هذا من الربا أم لا ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿جـ﴾ الظاهر أنه حرام وأنه ربا.

## باب وضع الجوائح

**﴿س﴾ إذا اشترى شخص من آخر ثمار مزرعته سواء مزرعة تفاح أو برتقال أو عنب أو غيره وقبل أن يأخذ المشتري الثمرة أصابتها جائحة فما الحكم هل يرد البائع للمشتري الثمن أم ماذا؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿جـ﴾ النبي ﷺ قد وضع الجوائح ،لكن من سيطبق الحديث الصحيح من الأهالي ومن الحكَّام.

## باب أحكام القرض والرهن

**﴿س﴾ لو أن شخصاً أقرض غيره مبلغاً من المال بالريال السعودي قبل عدَّة سنوات والآن ارتفعت قيمة هذه العملة أضعافاً مضاعفة فهل يكون السداد باعتبار قيمتها آنذاك أم يسدد بنفس العملة سواء ارتفعت قيمتها أم انخفضت؟**

﴿جـ﴾ يجب على من استقرض كمية من الريالات السعودية أو الدولارات الأمريكية أو الجنيهات ، أن يقضي المقرض نفس المبلغ بنفس العملة بلا نقص، كما يجب عليه أن يدعو له لكونه أحسن إليه.

**﴿س﴾ شخص استدان من زوجته ذهباً على أن يردَّه ذهباً، فلما جاء وقت السداد تراضيا على أن يعطيها مالاً بسعر وقت القرض، فهل يجوز ذلك؟أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿جـ﴾ إذا كانت راضية مختارة عارفة بما حصل عليها من نقص فلا مانع وإلا فاللازم أن يعوضها بالسعر الذي في وقت القضاء.

**﴿س﴾ رجل أقرض آخر مبلغاً من المال قبل عشرين سنة أو أكثر والدائن يطالب بدينه والمدين يماطله طيلة هذه الفترة والآن قد أصبح المبلغ ليس له القيمة التي كان عليها قبل ذلك، فيريد المدين السداد والدائن يطالب بإعطائه ما كان يساوي قيمة المبلغ آنذاك لاسيما مع المماطلة الطويلة فما الحكم في نظركم جزاكم الله خيراً؟**

﴿جـ﴾ ليس غير القرضة التي استقرضها وليس غير المبلغ فقط، ولكن للمقرض الأجر العظيم.

## باب أحكام الضمان والكفالة

**﴿س﴾ إذا خرج القاتل من السجن بكفالة شخص على أن يحضره بعد أسبوع ثم هرب القاتل، وأولياء المقتول يطالبون بالقصاص وقد صدر الحكم بذلك، فماذا يلزم الكفيل؟.**

﴿جـ﴾ لا كفالة في القصاص.

**﴿س﴾ لو أن إنساناً ضمن آخر بدين فمات المضمون عليه فهل يرجع صاحب الحق على الضمين أم على ورثة المضمون عليه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

﴿جـ﴾ على الضمين.

## باب أحكام الوكالة والصلح

**﴿س﴾ رجل أعطى آخر أربع دبَّات عسل وقال له الواحدة بعشرين ألفاً بعهن وإذا زدت في الثمن عند البيع فهو لك وإلا رددت عليَّ بضاعتي فما الحكم؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿جـ﴾ لا مانع

**﴿س﴾ هل تصح الوكالة في الظهار والإيلاء؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .**

﴿جـ﴾ الظاهر أن الظهار مثل الطلاق تصح الوكالة فيه وأن الإيلاء يمين لا تصح الوكالة فيه ، والله أعلم.

**﴿س﴾ هل يصح التوكيل في عقد النكاح عن طريق الهاتف ؟**

﴿جـ﴾ الأحوط عدم التوكيل في النكاح خشية تقليد الأصوات.

**﴿س﴾ إذا تصالح شخصان عن دين مجهول وقت الصلح ثم عُثر على الوثيقة فتبين أن ما اصطلحا عليه أقل بكثير مما في الوثيقة فهل ينتقض الصلح؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿جـ﴾ إذا كانوا قد قنعوا فلا تصح المناقشة أو المطالبة .

## باب أحكام الشفعة

**﴿س﴾ رجل أسقط حقَّه في الشفعة ثم أراد بعد ذلك طلب حقه من الشفعة فهل يحق له ذلك ؟ ، أفيدونا نفع الله بعلمكم .**

﴿جـ﴾ من صح أنه قد أسقط حقه في الشفعة برضاه واختياره فلا حق له في الرجوع عن الإسقاط ، والإنسان على نفسه بصيرة .

**﴿س﴾ ما حكم الشفعة بالجوار؟، أفيدونا بارك الله فيكم .**

﴿جـ﴾ قال بها جماعة من العلماء منهم الهادوية والزيدية، والراجح عدم الشفعة بالجوار ، إنما تكون الشفعة بالخلطة والشركة.

**﴿س﴾ لو أن أحد الشريكين أوقف نصيبه أو وهبه لآخر فهل لشريكه الحق أن يشفع؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿جـ﴾ لا شفعة في الهبة ، اللهم إلا إذا صح وثبت أن هناك حيلة ، وأن الهبة كانت حيلة بين الطرفين ، وكل حيلة حرام ، وكل حيلة باطلة .

**﴿س﴾ هل لشريك الفقير حق بالشفعة إذا باع شريكه نصيبه ؟.**

﴿جـ﴾ لا مانع له ما دام وهو سيستخرج ويُحصِّل الثمن بظرف عشرة أيام .

**﴿س﴾ هل تقولون بالشفعة بالأولوية وما شروطها ؟أحسن الله إليكم.**

﴿جـ﴾ ليس لها شروط ،وقد قال بها من هو أعلم مني بألف مرة ومرة ، وهو قول القاضي العلامة شيخ الإسلام الشوكاني ـ قدس الله ثراه ـ .

**﴿س﴾ هل يورث خيار الشرط والشفعة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿جـ﴾ نعم .

**﴿س﴾ كم المدَّة التي لا يحق للشريك أن يقيد الشفعة بعدها ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .**

﴿جـ﴾ قد حددها القانون المدني ونسيت المدَّة .

## باب أحكام الوقف

**﴿س﴾ يستخرج بعض الناس من وزارة الأوقاف أرض من أرض الوقف مقابل إجارة سنوية يدفعونها للأوقاف ثم يقومون ببيعها بأسعار مرتفعة لآخرين ويشترط عليهم دفع إجارة سنوية للأوقاف باعتبار أن الأرض وقف وربما باعها الثاني لثالث بمبلغ أكبر ويشترط عليهم نفس الشرط السابق فهل هذا العمل جائز شرعاً وما نصيحتك لمن يتعامل بهذه المعاملات ؟ .**

﴿جـ﴾ هذا يسمى بيع اليد العرفية أو الشِّقْيَة واللازم إنصاف الوقف وعدم التساهل في حقوقه إلى هذا الحد إن صح جميع ما ذكرتم .

**﴿س﴾ ما حكم الوقف على الذكور دون الإناث، وماذا يجب فعله في مثل هذه الأوقاف؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿جـ﴾ هذا حرام وباطل ولكنه يحتاج إلى حضور عند الحاكم المولى من الدولة بالمنطقة لأن التخصيص حرام لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم**» ولأن هذا الوقف فيه حيلة على الإناث.

**﴿س﴾ إذا كان هناك أشياء أُوقفت على مسجد كفرش وساعات وميكرفونات والمسجد مستغني عنها، فهل تباع ويصرف ثمنها لصالح المسجد أم تنقل إلى مسجد آخر محتاج؟ علماً بأن الواقف أوقف تلك الأشياء على ذلك المسجد المعين؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿جـ﴾ لا يحق له التصرف إلا بإذن من الواقفين، إلا إذا قد ماتوا أو جهل مكانهم فلا مانع، لتعذر معرفة الواقفين، أما إذا عُرفوا فلا بد من مؤاذنتهم.

**﴿س﴾ إذا تبرع أناس بأموال لبناء مسجد أو حفر بئر أو نحو ذلك من الصدقات الجارية وتم ذلك العمل وبقي من الأموال بقية قليلة أو كثيرة، فهل ترد على أصحابها أم تصرف في أعمال مماثلة، علماً أن أصحاب تلك الأموال لم يخرجوها إلا لأجل ذلك العمل المعين أو في المكان المعين؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿جـ﴾ لا يحق له

**﴿س﴾ يأتي أناس في شهر رمضان بما يسمى بإفطار صائم (مبالغ من المال لُيشترى بها طعام وتمر لتفطير أسر في رمضان) فيتم توزيع ذلك على مستحقيه إلا أنه قد يبقى شيء من ذلك المال، فهل يرد إلى أصحابه أم يفطر به من يصوم الست من شوال مع أن صاحبه إنما أراد تفطير الصائمين في رمضان أم كيف يعمل الناظر على هذا المال؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿جـ﴾ يرد الباقي لأصحابه أو يبقيه إلى رمضان الآتي فيوزعه على الصائمين في العام الأول ليفطروا به.

﴿ **س** ﴾ **إذا أخرج الشخص جزءاً من ماله ليعمل له بها صدقة جارية وحدد ذلك وسلَّم المال للناظر أو النائب عنه فهل للناظر إن رأى ما هو أنفع وأكثر أجراً أن يصرفه فيه أم يتقيد بما قيل له ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

﴿ **جـ** ﴾ لا يحق له التصرف فيما وُكِّل فيه إلا بإذن من صاحب المال .

﴿ **س** ﴾ **إذا أوقف الشخص جميع ماله في حالة صحته ثم احتاج إلى شيء من ذلك المال فهل له الرجوع في شيء مما أوقف؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿ **جـ** ﴾ إذا كان قد سلَّم الشيء إلى المسئول عن الأوقاف أو عن المسجد وتصرف فيه المسئول فلا حق له بالاسترجاع،وإن كان لازال الشيء الموقوف في يد الواقف فلا مانع من رجوعه .

﴿ **س** ﴾ **رجل أوقف أرضاً لتسريج قبر وليّ ـ كما يقولون ـ وتبخيره فما حكم هذا الوقف؟.**

﴿ **جـ** ﴾ هذا الوقف باطل ويصرف في قربة أخرى،والنذر أو الوقف لمثل هذا حرام وغير جائز وغير منعقد.

## باب الهبة والعطية

﴿ **س** ﴾ **هل العدل بين الأولاد في العطية يكون بالتسوية بينهم أم يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين كالإرث؟.**

﴿ **جـ** ﴾ للذكر مثل حظ الأنثيين.

﴿ **س** ﴾ **رجل أعطى بعض أولاده عطية دون سائر إخوانه فهل العطية نافذة وصحيحة مع الإثم ، أم أنها غير نافذة ولا صحيحة ؟ .**

﴿ **جـ** ﴾ هذا ـ إن صحَّ ـ حرام عليه،وعليه المساواة بإعطاء باقي الأولاد ما أعطى هذا الولد ، إن صحَّ ما ذكر.

## باب أحكام الشركة

﴿ س ﴾ **هل يشترط في شركة المفاوضة اتحاد الدين؟**

﴿ جـ ﴾ لا يشترط ، لأن الشرطية تحتاج إلى دليل.

﴿ س ﴾ **لو أن شخصاً أعطى آخر مالاً ليتاجر به مضاربة ففتح دكاناً وجاء بعامل معه فعلى من تكون أجرة هذا العامل ؟.**

﴿ جـ ﴾ على التاجر الذي استلم المبلغ من صاحب المال،فصاحب المال قد أودع الفلوس عند التاجر وأصبح التاجر هو المسئول عن المال إذا جنى أو فرَّط أو خان.

## باب أحكام المزارعة والإجارة

﴿ س ﴾ **بعض الناس يعطي غيره أرضاً ليزرعها ويشترط عليه عند الحصاد شيئاً معلوماً من الثمرة فهل هذا جائز بحيث يشترط قدحاً أو قدحين سواء كانت الغلة كثيرة أو قليله؟أفيدونا أحسن الله إليكم**

﴿ جـ ﴾ هذا لامانع منه لأنه من باب الكراء للأرض.

﴿ س ﴾ **لو أن رجل أستأجر دكاناً لمدد خمس سنين وبعد سنة جاءه آخر وقال أخرج من الدكان لأستأجره أنا وسأعطيك مائة ألف أو أكثر أو أقل،كل هذا قد يقع بعلم المالك وقد يقع دون علمه فهل هذا جائز ؟ أفيدونا حفظكم الله .**

﴿ جـ ﴾ لا يجوز عندي هذه المعاملة.

﴿ س ﴾ **من الناس من يكون عنده سيارة فيعطيها آخر ليعمل بها ويشترط عليه أن يدفع كل يوم ثلاثة آلاف ريال سواء كسب العامل هذا المبلغ أو أكثر أو أقل فهل هذا جائز؟ وما المعاملة الصحيحة في هذا؟ أفيدونا حفظكم الله ونفع بكم.**

﴿ جـ ﴾ هذا لعلَّه لامانع لأنه من باب الكراء.

**﴿ س ﴾ ما حكم ما يسمى بنقل القدم؟ ، أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

﴿ جـ ﴾ هذه جاءت إلى صنعاء وغيرها ، وهي متأخرة وهي ـ عندي ـ غير جائزة ، وما يأخذه المستأجر من شخص آخر غير مباح .

**﴿ س ﴾ ما حكم تأجير البيوت والمحلات لمن يعلم أنهم سيرتكبون فيها بعض المعاصي؟**

﴿ جـ ﴾ لا يجوز ولا يحل.

## باب الوديعة والعارية

**﴿ س ﴾ شخص وضع عند آخر مبلغاً من المال وديعة فهل للأمين أن يقرض غيره من هذا المال دون إذن صاحبه مع أنه يقول : لو طالبني صاحب المال برد العارية فعندي ما أعطيه فهل هذا جائز؟.**

﴿ جـ ﴾ هذا غير جائز إلا بإذن .

**﴿ س ﴾ إذا استعار الشخص من غيره شيئاً ثم تَلِفَ فماذا عليه ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ جـ ﴾ إذا كان قد جنى في حفظ الشئ المعار أو فرَّط في حفظه فعليه الضمان ، وإذا لم يكن قد جنى ولا فرَّط وقد شرط المعير على المستعير الضمان فعليه الضمان حسب الشرط، وإن لم يكن قد شرط عليه الضمان فلا يضمن والدليل على ذلك : حديث صفوان الذي أعار النبي ﷺ الدروع وقال صفوان للنبي : أغصباً يا محمد ؟ ، فقال النبي ﷺ : بل عارية مضمونة . ففيه دليل على الضمان لمن شرط الضمان .

## باب أحكام اللقطة

**﴿س﴾ هل يجب على من وجد لقطة أن يأخذها أم أن له عدم التقاطها؟.**

﴿جـ﴾ إن كانت غالية ذات قيمة ويخشى أنه إن لم يلتقطها فسيأخذها من لا خير فيه ومن يغلب على الظن أنه لا يعرِّف بها ولا يبحث عن صاحبها ولا ينشرها بين الناس،فعليه أن يلتقطها من باب التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا مانع له من التقاطها والإعراض إذا لم تتوفر له هذه الشروط كلها ، والله أعلم .

**﴿س﴾ من وجد لقطة وأخذها فهل يجب عليه الإشهاد عليها ؟ .وكيف يكون التعريف خلال العام ؟ هل يكون كل يوم أم كل أسبوع أم كل شهر أم المرجع إلى العرف لعدم ورود تحديد شرعي لذلك؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿جـ﴾ إن يمكَّن من الإشهاد عليها فهو الأفضل والأحسن و الأحوط وإن لم يتمكن لعدم شاهدين عدلين فلا مانع من التقاطها .

وعليه التعريف بها بحسب الظروف والحالة ،ونفس اللُّقطة وزمانها ومكانها، وبمقتضى ما يراه الإنسان مناسباً ونافعا .

**﴿س﴾ على من تكون أجرة تعريف اللقطة على الملتقط أم على صاحبها ؟**

﴿جـ﴾ الظاهر أن أجرة تعريف اللقطة تكون على صاحب ( اللقيطة ) لأنه المنتفع وإن لم يوافق فمن الممكن أن تكون على الملتقط وله الأجر والثواب، من باب ما لا يتم فعل الخير إلا به يُسنُّ فعله لكي يكمل الثواب ويتم فعل الخير، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره .

**﴿س﴾ هل يجوز لمن وجد لقطة أن يشترط أن يعطى مبلغاً من المال ليردها إلى صاحبها، لاسيما إذا كانت ثمينة أو مهمة ؟.**

﴿ جـ ﴾ لا يجوز ، لكن على صاحب المال الملتقط أن يكرم الملتقط بأي كرامة ولا مانع للملتقط أن يقبل الكرامة التي لم تكن مشروطة .

**﴿ س ﴾ لو أن شخصاً وجد كمية من اللحوم أو الفواكه أو الخضروات فكيف يكون تعريفها إذ أنه يتسارع إليها الفساد ؟ ؟أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ جـ ﴾ يسارع بأكلها أو بيعها ثم يعرِّفها سَنَة كاملة ،ثم يتصرف فيها كيفما يريد ، لكن إن جاء صاحبها يومًا من الدهر فهو ضامن .

**﴿ س ﴾ رجل اشترى بعض الملابس من الحراج ووجد في جيب أحد الملابس ٥٠٠ دولار ولا يدري من صاحب هذه الملابس، ولا من أي دولة جاءت هل من بلاد المسلمين أم من بلاد الكفار، فكيف يعمل بهذا المال ؟.**

﴿ جـ ﴾ لعل حكم هذه الدولارات مثل حكم ( اللقطة ) في جميع ما يقال في اللقطة .

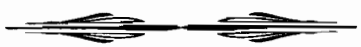

obeikandl.com